



## مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: استعمال الحق في الأعمال الطبية والخطأ فيه

اسم الكاتب: د. معاذ جاسم محمد

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/index.php/library/504>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/11 09:02 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على [info@political-encyclopedia.org](mailto:info@political-encyclopedia.org)

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفلد في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



## استعمال الحق في الأفعال الطبية والخطأ فيه

د. معاذ جاسم محمد

جامعة الأنبار/ كلية القانون والعلوم السياسية

way or in am vrgent medical case which badly needs that.

The authorization in medicine work has rules inclnding the legal permission, the sick peons approval, trangeting the disease, and following the scientific preailes.

This paper deals auith the error in the medical doctor's work. This issue is not recent but it in as old as mediaie and was known to an cient civeications like Bubylone ponticrluy in (Hamourabi) and egyptiom, Romam cmlrah Zatiorg. There was a controversial spuen about medical reation and ity error in Errope in whiun rehgions man have a controlled for a long time, Who couldnot be Sued for their errors as they haus the outhointy from god. Loter they were sued as far their erros esp. sftor some phlisophical movements

### Abstract

Medicine function has unlimited importance, as it corsidered to be a humane and moral which requires a peyon with Scientific and skillful qualificatior. The practitioner medicine has to follow the prescribed prinupus in Medicine auning at healing the Sickcoun.

gt wse noticed recently that some of the doctors are ignorant of the Low rules thongh they are Very good at practicing their rocation. Besides, Some them are shocked to be Sued according to the rules agarist him the some error in work.

The creininal leg isolator Shows that gt is allowed to practice the medical Surgery and Other mat cal means according to the Known doctrines of medicine if they were proved by the sick pason or his deputy legally in am outspoken or implied

prescription aneesthesia error, and finally in the error at smrgical operation. The conalusion contains the recommendations of Iraqi legislator in organizing clear principles eaplaining the donation of parts, their implantation as it is a controvencied case in religion and law of it's prohibition.

hame denunciated some doctory deception.

This paper also dualy with the difintion (error) in terms of the carlessness, ignorance and the abseua precaution with overlooking the lows, systems and orders.

As what conler ns with the practicay realihy of the doctory error, hs embodied in the error in disease diagnosis error in medicine

عليها في المهن الطبية المرخص بها متى تمت برضاء المريض او النائب عنه قانوناً صراحة او ضمناً او كان تدخل الطبي ضروريًّا في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك.

ان شروط الاباحية في العمل الطبي تتضمن الترخيص القانوني برضاء المريض واستهداف العلاج ومراعاة الاصول العلمية.

ويتناول البحث التطور التاريخي للخطأ في فعل الطبيب اذ انه ليس حدأيث العهد بل هو قديم قدم الطب وعرفته اقدم الحضارات وفي مقدمتها الحضارة البابلية وتحديداً تشريع حمورابي، كما عرفته الحضارة المصرية والرومانية.

ثم تم الحديث عن مهنة الطب وخطاؤها في اوربا التي ظل فيها رجال الدين يتمتعون لمدة من الزمان ببساطة على الطب، والذين لم تشر ضدهم مسألة عن خطاؤهم نظراً

للملخص  
إن مهنة الطب اهمية كبرى لا حدود لها، اذ هي مهنة انسانية واخلاقية تتطلب فيمن يبادرها المكانة العلمية والفنية.

وعلى من يمارس النشاط الطبي يجب ان يتتفق مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه الى شفاء المريض.

للحظ في الآونة الاخيرة ان البعض من الاطباء يجهل احكام القانون على الرغم من ممارستهم لمسؤولياتهم المهنية ببراعة، بل ان بعضهم يفاجئ بل يصدم بما يتخذ في حقه من اجراءات قانونية جراء الخطأ في ممارسة المهنة.

لقد اوضح المشرع الجزائري بأنه يعد إستعمال للحق ممارسة الجراحة الطبية واعمال التطبيق الأخرى طبقاً للاصول العلمية المتعارف

العلم في حالة حركة ديناميكية لا تعرف التوقف.

وأجد من الضروري ان أتناول ما يأتي:

### اولاً/ تعريف العمل الطبي:

هو نشاط يتفق - في كييفته وظروف مباشرته - مع القواعد المقررة في علم الطب، ويتجه في ذاته، أي وفق المجرى العادي للأمور، إلى شفاء المريض، وال Cheryl في العمل الطبي أن يكون علاجياً، أي يستهدف التخلص من مرض أو تخفيف حدته أي مجرد تخفيف آلامه، ولكن يعد ذلك من قبيل الأعمال الطبية ما يستهدف الكشف عن أسباب سوء الصحة أو مجرد الوقاية من مرض<sup>(١)</sup>.

### ثانياً/ أهمية البحث:

إن أهمية هذا البحث تتزايد وذلك لأن الأطباء المعندين به ما زال البعض منهم يجهل أحكام القانون على الرغم من ممارستهم لمسؤوليتهم المهنية ببراعة، بل إن بعضهم يفاجأ بل يصدم بما يتخذ في حقه من إجراءات قانونية جراء الخطأ في ممارسة المهنة.

وفي الآونة الأخيرة طرأ تغيير على أحكام المسؤولية للأطباء، وذلك من خلال تطور التقنيات الطبية وازدياد حاجس الأمان والسلامة في مجال الصحة العامة تسبب في تضخم المنازعات الخاصة بالمسؤولية الطبية المعروضة أمام إدارة المستشفيات ثم السلطة القضائية، وكل ما تقدم تظهر أهمية تناول هذا الموضوع

لأنهم يستمدوا سلطنتهم من الإله. وبعد ذلك اشيرت مساءتهم الجزائية عن اخطائهم في العمل الطبيعي، لاسيما بعد قيام تيارات فلسفية نددت بغش بعض الأطباء.

ثم تتناول الدراسة تعريف الخطأ في العمل الطبيعي وتحديد معايير له وما هي طبيعته وصور هذا الخطأ الذي تتجسد بالإهمال والرعونة وعدم الاحتياط وعدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.

اما فيما يتعلق بالواقع العملي لخطأ الطبيب فيتجسد من خلال الخطأ في تشخيص المرض والخطأ في وصف العلاج والخطأ في تخدير المريض واحيراً الخطأ في التداخل الجراحي؟.

اما بالنسبة للخاتمة فاحتوت التوصية للمشرع العراقي بتنظيم نصوص صريحة توضح عمليات التبرع بالأعضاء وزراعتها، ولاسيما وان هذه الممارسات تتردد بين الإباحة والخطر شرعاً وقانوناً.

### المقدمة

إن مهنة الطب أهمية كبرى لا حدود لها، إذ هي مهنة إنسانية وأخلاقية تتطلب فيمن يبادرها المكانة العلمية والفنية، بل والاهم من ذلك أن يكون رحيمًا ويبذل أقصى ما يستطيع لرفع معاناة المرضى، وعلى الطبيب ان يواصل اطلاعه على آخر ما توصلت اليه المعرفة الطبية بمعنى انه يزداد خبره ومهارة، لأن

طبقاً للاصول العلمية المتعارف عليها في المهن الطبية المرخص بها متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمناً أو كان التدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك (لهذا النوع من الاباحـة).

### المطلب الأول

#### شروط إباحة عمل الطبيب

ان دواعي اباحة العمل الطبي — في الاتجاه الراجح فقهأً وقضاء — يستند الى رخصة مزاولة اعمال مهنة التطبيب وان الاعمال الطبية تستهدف المحافظة على سلامة الجسد ومصلحته في أن يسير سيراً عادياً طبيعياً وفضلاً عن ذلك رضاء المريض أو ذويه<sup>(١)</sup>.

#### اولاً: الترخيص القانوني:

يجب ان يكون من زوال العمل الطبي من يملكون حق مزاولته ، طبقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهن الطبية ، وهذه نتيجة منطقية ضرورية للقول بان اساس اباحة عمل الطبيب اجازة قانونية او استعمال الحق الشخصي المقرر بمقتضى القانون<sup>(٢)</sup>.

فإذا قام بالعمل الطبي من لا يمتلك حق مزاولة مهنة الطب يسأل عما يحدثه من جروح على اساس العمد مهما كان باعثه طيباً ، حتى لو حق الشفاء للمريض فعلاً أو خلصه من آلامه ، ولو كان برضاء المريض نفسه<sup>(٣)</sup>.

في ضوء احكام القانون ، وذلك للاحاطة به والاستزادة والافادة من قبل ذوي الاختصاص وغيرهم.

وفي هذا المقام أؤكد ان بحثي هذا لا أدعى فيه السبق ولكن الخوض فيه يتطلب الاستمرار كي نبقى مؤكدين على اهميته من خلال هذه الاستمرارية ، حفاظاً على دقة الاطباء في اعمالهم ، وسلامة المرضى.

#### ثالثاً/ منهجية البحث :

اعتمدت في منهجية البحث في هذا الموضوع تقسيمه على مباحث ثلاث ، تناولت في الاول اساس إباحة الاعمال الطبية ، بينما المبحث الثاني خصص للكلام عن طبيعة الخطأ في الاعمال الطبية ، ثم يأتي المبحث الثالث ليووضح الواقع العملي لخطأ الطبيب.

#### المبحث الأول

##### أساس إباحة الأعمال الطبية

تضمنت القوانين العقابية على اختلافها نصوصاً تقتضي معاقبة كل شخص ارتكب فعلًا عن عمد أو خطأ وادى الى وفاة آخر أو الحاق الاذى به ايًّا كانت درجة جسامته ، ولا خلاف ان الطبيب حينما يمارس في اثناء قيامه بعمله بعض الاعمال التي لو وضعت تحت مقياس قانون العقوبات لعدت جرائم ، ومع ذلك فان فعل الطبيب يصفه القانون ان لا جريمة<sup>(٤)</sup> ، أو كما اوضح المشرع الجزائري بأنه يعد استعمالاً للحق الجراحة الطبية واعمال التطبيب الاخرى

ويجب على الطبيب الحصول على الترخيص قبل مزاولة الاعمال الطبية، وهذا الترخيص قد يكون عاماً شاملاً لجميع اعمال المهنـة، وقد يكون خاصاً ب مباشرة اعمال معينة، وفي هذه الحالة لا تتوافر الاباحة الا اذا كان العمل داخلاً في حدود الترخيص المقرر، كما هو الحال بالنسبة لطبيب متخصص في العيون لا يمكن ان يجري تداخل جراحي في العمود الفقري لان تخصصه الدقيق لا يؤهلـه بمثـل هذا التداخل<sup>(□)</sup>.

#### ثانياً: رضاء المريض:

يقصد برضاء المريض في هذا الموضوع تعـبـيرـ المـريـضـ عن موافقـتهـ عـلـىـ انـ يـباـشـرـ الطـبـيـبـ فـيـ موـاجـهـتـهـ كـلـ ماـ يـقـضـيـهـ عـلاـجـهـ، ولاـ يـعـنـيـ ذـلـكـ انـ رـضـاءـ المـريـضـ هوـ بـذـاتـهـ يـبـيـحـ تـدـخـلـ الطـبـيـبـ، وـانـماـ هوـ لـيـسـ سـوـيـ شـرـطـ منـ شـرـوطـ اـبـاحـةـ الـعـلـمـ الطـبـيـ التـيـ تـسـتـنـدـ إـلـىـ استـعـمـالـ حـقـ يـصـرـحـ بـهـ القـانـونـ، وـالـعـلـةـ فـيـ هـذـاـ الشـرـطـ وـاضـحةـ، وـهـيـ انـ لـجـسـمـ الـبـشـرـيـ حـصـانـةـ تـحـولـ دونـ اـجـبـارـ صـاحـبـهـ عـلـىـ عـلـاجـ قـسـرـاـ عـنـهـ<sup>(□□)</sup>.

ولـاجـلـ انـ يـعـتـدـ بـالـرـضـاءـ كـشـرـطـ لـلـإـبـاحـةـ يـجـبـ انـ يـصـدـرـ عـنـ المـريـضـ نـفـسـهـ اـذـ كـانـ قـادـرـاـ عـلـىـ التـعـبـيرـ عـنـ إـرـادـتـهـ، فـانـ لمـ يـكـنـ فـيـ حـالـةـ تـمـكـنـهـ مـنـ ذـلـكـ اـخـذـ رـضـاءـ مـنـ يـمـثـلـهـ قـانـونـاـ، وـالـأـصـلـ اـنـ يـكـونـ الرـضـاءـ صـرـيـحاـ، وـلـكـنـ قـدـ يـكـفيـ الرـضـاءـ الضـمنـيـ فـيـ التـدـخـلـاتـ الطـبـيـةـ

وـتـطـبـيقـاـ لـذـلـكـ قـضـتـ مـحـكـمـةـ النـقضـ الـمـصـرـيـةـ بـمـسـؤـلـيـةـ قـابـلـةـ مـسـؤـلـيـةـ عـدـمـيـةـ عـنـ جـرـيمـةـ إـحـدـاثـ عـاهـةـ مـسـتـدـيمـةـ، اـذـ أـجـرـتـ عـمـلـيـةـ خـتـانـ بـطـرـيـقـةـ غـيرـ فـنـيـةـ تـرـتـبـ عـلـيـهـاـ حـدـوثـ عـاهـةـ مـسـتـدـيمـةـ لـلـمـجـنـيـ عـلـيـهـ، تـأـسـيـساـ عـلـىـ انـ القـانـونـ رـقـمـ (415) لـسـنـةـ 1954ـ وـالـقـانـونـ رـقـمـ (481) لـسـنـةـ 1954ـ لـمـ يـخـوـلـ الـقـابـلـةـ سـوـيـ مـزاـوـلـةـ مـهـنـةـ التـولـيدـ دـوـنـ مـبـاـشـرـةـ غـيرـهـاـ مـنـ الأـفـعـالـ التـيـ مـنـ بـيـنـهـاـ عـمـلـيـاتـ الـخـتـانـ التـيـ يـقـتـصـرـ الـحـقـ فـيـ إـجـرـائـهـ عـلـىـ مـنـ كـانـ طـبـيـبـاـ مـقـيـداـ اـسـمـهـ بـسـجـلـ الأـطـبـاءـ بـوزـارـةـ الـصـحـةـ وـبـجـدـولـ نـقـابـةـ الأـطـبـاءـ الـبـشـرـيـينـ<sup>(□)</sup>.

وـعـلـةـ هـذـاـ الشـرـطـ اـنـ القـانـونـ لـاـ يـشـقـ فـيـ غـيرـ مـنـ رـخـصـ لـهـمـ بـالـعـلـاجـ، اـذـ هـمـ الـذـينـ فـيـ مـقـدـرـتـهـمـ الـقـيـامـ بـعـمـلـ طـبـيـ يـطـابـقـ الـأـصـوـلـ الـعـلـمـيـةـ يـتـجـهـ فـيـ ذـاتـهـ إـلـىـ شـفـاءـ المـريـضـ<sup>(□)</sup>.

وـقـدـ ذـهـبـ الـقـضـاءـ الـبـلـجـيـكـيـ إـلـىـ اـنـهـ مـنـ الـجـائزـ اـنـ يـكـونـ تـرـخـيـصـ القـانـونـ ضـمـنـيـاـ، كـمـاـ لـوـ عـالـجـ اـبـ اـحـدـ اـفـرـادـ اـسـرـتـهـ، اـذـ لـاـ يـمـكـنـ اـنـ يـنـسـبـ اـلـيـهـ مـزاـوـلـةـ مـهـنـةـ الـطـبـ مـنـ دـوـنـ تـرـخـيـصـ، وـلـكـنـ هـنـاكـ اـتـجـاهـ فـقـهـيـ لـاـ يـمـيلـ إـلـىـ هـذـاـ التـفـسـيرـ، اـذـ يـشـيرـ اـنـ سـبـبـ الـإـبـاحـةـ فـيـ هـذـاـ الـحـالـةـ هـوـ الـعـرـفـ، وـالـذـيـ يـمـكـنـ الرـكـونـ اـلـيـهـ فـيـ حـالـ دـمـ الـتـجـرـيمـ، لـاـسـيـماـ وـاـنـ الـوـاقـعـةـ الـتـيـ صـدـرـ فـيـهـاـ هـذـاـ الـحـكـمـ كـانـ عـلـاجـ الـمـسـتـعـمـلـ فـيـهـاـ بـسـيـطاـ وـلـاـ يـتـطـلـبـ تـخـصـصـاـ طـبـيـاـ فـيـ جـانـبـ مـنـ يـعـطـيـهـ كـاعـطـاءـ مـسـكـنـ مـثـلـاـ<sup>(□)</sup>.

تقرير القانون لهذا الحق، ولا وجود للحق الا اذا كان استعماله يستهدف تحقيق الغاية التي شرع من اجلها، لذلك يلزم لاباحة عمل الطبيب ان يكون مقصوداً به علاج المريض، أي تخلصه من آلامه أو التخفيف من حدتها<sup>(٤٠)</sup>، وتتوفر قصد العلاج لدى الطبيب هو الذي يحقق حسن النية، على وفق الشروط الالزمه لكل حالات استعمال الحق في المادة (41) من قانون العقوبات العراقي، وتطلب هذا الشرط مقتضاه ان لا يقصد الطبيب من الاعمال الطبية غير علاج المريض، فاذا كان قصده من العمل الطبي تجربة اسلوب جديد للجراحة أو اختبار فاعلية دواء جديد أو اجراء بحث علمي على المريض فان تخلف شرط حسن النية قد تتحقق بغض النظر عن الباعث النبيل الذي دفع الطبيب إلى هذا العمل<sup>(٤١)</sup>.

بل لا يغير مما ذكرت آنفًا ان يقع التداخل الطبي بناءً على رضاء المجنى عليه أو حتى الحاجه، اذ ان رضاء المريض في اباحة تدخل الطبيب ليس سوى شرط ضمن شروط اخرى للاباحة، فضلاً عن ان نطاق الرضا كسبب مستقل للاباحة لا يتسع لهذه الحالات.

ويثير قصد العلاج تحديد نطاق الاعمال الطبية المشمولة بالاباحة والتي ينصرف اليها بذلك القصد، وهو مجال يرتبط بتقدم العلوم الطبية وتطور وسائل الكشف عن الامراض

المألفة التي يستشف من مسلك المريض قبولها اذا قدر الطبيب ملائمة ذلك، اما التداخلات الطبية الكبرى فيجب ان يبصر بها المريض مسبقاً وان يحاط علماً بمخاطرها ومفاعفتها المحتملة وان الرضاء عن بينة بكل ذلك، ولا يكفي فيها الرضاء المستمد من مجرد الذهاب إلى الطبيب، فإذا لم يحصل الطبيب على رضاء المريض في مثل هذه الحالات، فإنه يعد مسؤولاً عن تداخله وفقاً للقواعد العامة، ولو تم التداخل وفقاً للاصول الطبية وافضى بالفعل إلى شفاء المريض، فيسأل عن جرح عمد أو جرح مفض إلى موت بحسب الاحوال، ولكن هذا الفرض نادر عملاً، وقد يستغنى عن رضاء المريض كشرط للاباحة في بعض الحالات، كما لو الزم القانون الطبيب بتدخل يتطلبه الصالح في ظروف معينة مثل اوقات الاولئه: فحينئذ تكون الاباحة مستندة إلى امر القانون، وهو سند يعمل به بغير نصٍ، ولا حاجة فيه للحصول على رضاء المريض، وفي حالات اخرى، قد يتدخل الطبيب إنقاذاً لحياة المريض المصابة في حادث، اذا لم يكن في حالة يستطيع فيها الاعراب عن رضائه ولم يكن هناك من اقاربه من يقوم مقامه: فحينئذ تمتنع مسؤولية الطبيب وفقاً لحالة الضرورة<sup>(٤٢)</sup>.

### ثالثاً: استهداف العلاج:

غاية الحق في مباشرة الاعمال الطبية هي علاج المريض، وهذه الغاية هي التي تبرر

وفيما يتعلق بزرع الاعضاء، فهو عمل علاجي بلا جدال بالنسبة لمن ينقل اليه العضو المزروع، ايًّا كان صاحب هذا الاخير، سواءً اكان شخصاً حياً أم ميتاً اوصى بالتلبرع باعضاءه بعد وفاته، اما من نزع عنه العضو في حياته، فلا يمكن القول في شأنه بان الطبيب يمارس عملاً علاجياً، كما يتذرع القول بالاباحة استناداً رضا المريض، ولاسيما اذا كان التلبرع يرد على عضو جوهري يخشى ان تعتل على اثر نزعه صحة المتبوع<sup>(٢٠)</sup>.

واذاء غياب نصوص صريحة تنظم عمليات التلبرع بالاعضاء وزراعتها، ندعو المشرع العراقي إلى تنظيم هذه الممارسات الطبية التي تتردد بين الاباحة والمحظر، ويحتمل الجدل في هذا الصدد بين الأطباء انفسهم، ويقع في الخفاء اتجار بالأعضاء البشرية على نحو يهبط بكرامة الإنسان ويهدر ادميته، وهذا كله يدعو إلى ضرورة استحداث تشريع ينظم الموضوع برمتها ويقرر اباحة التدخل الطبي لنزع العضو من المتبوع في الحدود التي تتفق مع الصالح العام والقيم الدينية والأخلاقية والاصول الطبية المقررة.

اما عمليات التلقيح الصناعي او تلقيح البويضة خارج الرحم واعادتها بعد تلقيحها ل تستكمم نموها فيه، فلا شك في انها تدخل ضمن اعمال علاج العقم اذا تمت بين طرفين العلاقة الزوجية، وتنحصر المشروعية عن

وتتشخيصها والقضاء عليها والحدود التي يسمح فيها القانون والاخلاق وأداب المهنة بالتدخل، وتلك التي لا يسمح فيها بمثل ذلك التدخل، وقد اثير الجدل، ولا يزال يتجدد، حول مدى مشروعية التدخل الطبي في بعض صورة، وما اذا كانت تصلح موضوعاً للعلاج ام لا، وقد استقر الامر حول مشروعية العمل في بعض الحالات ولا يزال التردد قائماً حولها في اخرى، فمن المقرر الان ان جراحات التجميل تدخل في عداد الاعمال الطبية المباحة، سواء قصد بها ازالة تشوية او تكوين غير طبيعي في احد اجزاء الجسم، ام قصد بها اخفاء مظهر خارجي افضل على احد الاجزاء، ومن العمليات التي اصبح من المتفق على مشروعيتها نقل الدم بالنسبة للمريض المنقول اليه الدم، اما نقل الدم من متبوع فلا يعد في مواجهته عملاً طبياً بمعنى الدقيق، وانما يعد عملاً مباحاً استناداً إلى رضا المتبوع ولا إخلالاً جسیماً بحسن سير وظائفه، اما عمليات التعقيم، فلا تعد بذاتها عملاً علاجياً الا اذا ثبت انه ليس ثمة بد من إجرائها صيانة للصحة العامة للمريض أو تفادياً لتفاقم حالته وتصدق ذات الملاحظة على الإجهاض: فهو بذاته ليس من مقتضيات العمل الطبي، ما لم يكن اجراؤه يمثل ضرورة طبية تستدعي التضخيم بالجنين<sup>(٢١)</sup>.

بادرة غير معقمة أو بدون تخدير المريض أو ترك  
اداة جراحية أو غيرها في جسم المريض (١٠٠).

### **المطلب الثاني**

#### **التطور التاريخي للخطأ في فعل الطبيب**

يعد تجربة افعال التطبيب الخطأة ليس  
 الحديث العهد، اذ هو قديم قدم الطب ذاته،  
 وعرفته اقدم الحضارات وفي مقدمتها الحضارة  
 البابلية وتحديداً في تشريع حمورابي اذ نصت  
 المادة (218) منه على انه (اذا عالج الطبيب  
 رجلاً حراً من جرح خطير بمشروط من البرونز  
 وتسبب في موت الرجل، او اذا فتح خراجاً في  
 عينه وتسبب بذلك في فقد عينه، تقطع يده)  
 ومن ثم فقد كان هذا القانون بداية الاعتراف  
 بوجود اخطاء يقترفها الأطباء ومبداً العقاب  
 الذي يتصل بها (١٠٠).

كما اهتم قدماء المصريين بحماية الناس  
 من الأطباء، فعمدوا إلى تدوين القواعد التي  
 اتبعها كبار الأطباء القدامى في سجل اطلق عليه  
 (السفر المقدس) وفرضوا على الطبيب إتباع ما  
 جاء في هذا السفر والا تعرض للمسؤولية  
 والعقاب الذي قد يصل إلى الاعدام (١٠٠).

اما عند الرومان فقد برر (أبو قرات) في  
 ابعاد الخرافات عن الطب، وجعله علمًا قائماً  
 على البحث والتجربة، وهو اول من وضع  
 اليدين قبل ممارسة المهنة، وضمنه واجبات  
 الطبيب ومسؤولياته، وقد كانت مسؤولية  
 الأطباء في عمومها صورية بسبب سكوت

الوسيلة اذا تمت خارج اطار العلاقة الزوجية أو  
 بعد وفاة احد طرفيها أو عن طريق الاستعانة  
 بأم حاضنه للبويبة المخصبة من شخصين  
 اخرين أو عن طريق (استنساخ) نماذج جديدة  
 من البويبة المخصبة تكون لها ذات خصائصها  
 الوراثية... الخ، وفيما يتعلق بعمليات تغيير  
 الجنس، فهي بحسب الاصل ليست عملاً  
 علاجياً، ما لم يكن التداخل الجراحي لازماً  
 لضرورة طبية وكان التكوين العضوي  
 والباليولوجي والفسيولوجي للمريض يستجمع بلا  
 نزاع الخصائص الأساسية للجنس الذي يراد  
 التحول اليه (١٠٠).

#### **رابعاً: مراعاة الأصول العلمية:**

لكل علم قواعده الأساسية التي يفترض  
 المام اهل العلم بها وعلم الطب كذلك له قواعده  
 واصوله العلمية المتفق عليها، لذلك يجب ان  
 يكون عمل الطبيب متفقاً مع هذه الاصول  
 العلمية متى يكون مباحاً، فإذا خالف الاصول  
 العلمية المتفق عليها فان عمله ليس مباحاً،  
 ومراعاة الاصول العلمية المتفق عليها في علم  
 الطب تفترض على الطبيب الا يلجأ إلى  
 الاساليب أو الطرق العلاجية التي هي محل  
 خلاف ولم تستقر بعد من الوجهة العلمية أو  
 الفنية بقصد تجربتها على مريضه، وينتفي هذا  
 الشرط اذا كان الطبيب لم يراع الاصول العلمية  
 المتفق عليها، كما لو اجرى عملية جراحية

دون الوصول إلى اثارة مسؤولية الطبيب المخطئ، ومع التطور التشريعي بصدور قانون نابليون عام 1804م وقانون العقوبات الفرنسي عام 1810م ظهرت بوادر القواعد الأولى للمسؤولية الطبية، ولكن في مجالات محدودة: كالاجهاض، وإفشاء السر الطبي، غير أن المحاكم هي التي قامت بالخطوة الحقيقة لارساء قانون للمسؤولية الطبية، وذلك بمناسبة الدعاوى التي طرحت عليها في هذا الشأن، فقد تبنى محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 18 يونيو 1835م في قضية ثيوريت نوري وسي جيوون ان ترسي مبدأ مسؤولية الطبيب، الذي أصبح كأي شخص قابلاً لاختصامه قضائياً في حالة ارتكابه خطأ جسيماً<sup>(١)</sup>.

وعلى العموم فان الاتجاهات التشريعية والقضائية اتجهت في مجال المسؤولية الطبية إلى التوفيق بين المصالح المختلفة، وتحقيق التوازن بين مصلحة الطبيب (المهني) ومصلحة المريض، ذلك لأن اثقال كاهل الطبيب بالمسؤولية، يعرقل نشاطه في علاج المرضى، كما ان اعفاء من تبعه تقصيره يفقده الثقة في نفسه وبمهنته، لذا يتوجب الاعتدال والتوسط في التقدير، اذ تحقق قواعد المسؤولية الطبية يوفر اطمئناناً لكل من الأطباء والمرضى<sup>(٢)</sup>.

المرضى وامتناعهم عن الشكوى، وشعور الأطباء بعضهم تجاه بعض بالزماله، وقد اورد (أفلاطون) انه يجب الا يسأل الطبيب اذا مات المريض رغم ا عنه، أي بعد ان يكون بذلك الجهد والعناية، ويسائل في خلاف ذلك<sup>(٣)</sup>.  
ويعد الرومان اول من اهتم بتجريد المشتغلين بالعلاج من السحر والشعوذة من صفة الطبيب، غير انه لم تكن لديهم نصوص خاصة بالأطباء، فطبقوا عليهم النصوص العامة، وكانت عقوبة الطبيب تصل إلى حد الاعدام، فضلاً عن إمكان مطالبة اهله بثروته، ومن شروط المسؤولية عندهم تعمد ارتكاب الفعل، اما الخطأ، مهما كان جسيماً، والاحجام عن الفعل (الترك) فانهما لا يستوجبان العقاب، اضافة إلى ذلك وضعوا نصوصاً تلزم الأطباء بالاحفاظ بما يعهد اليهم من اسرار بحكم المهنة<sup>(٤)</sup>.

واما في اوروبا فقد ظل رجال الدين يتمتعون لفترة من الزمان بسطوة على الطب، ولما أنشأت مدارس الطب، تزايد عدد الأطباء، لكن من دون عمل علمي أو فني، وفي خضم هذا اللاوعي الجماعي، كان الاعتقاد السائد ان الرَّبُّ هو وحده صاحب كل القرارات، وبناء عليه لم يكن هناك مجال لاثارة خطأ الطبيب ومن ثم مساءلتة<sup>(٥)</sup>.

وابتداءً من القرن الثامن عشر ظهرت في فرنسا تيارات فلسفية نددت بغش السلطة الطبية وتجردها من الاختصاص الفعلي، لكن

أو (الخطأ مع التبصر أو التوقع) ويطلق عليه في حالة عدم توقع الجاني لتلك النتيجة (الخطأ غير الوعي) أو (الخطأ بدون تبصر أو بدون توقع).<sup>(٢٠)</sup>

وتعريف الخطأ بانه (هو اتخاذ الفاعل سلوكاً منطويًا على وقوع امر يحظره القانون، ومخول ارادته في منع هذا الخطر من الافضاء إلى ذلك الامر)<sup>(٢١)</sup>، فالارادة هنا نشيطة في انصرافها إلى السلوك المنشئ للخطر، ولكنها خاملة في منع هذا الخطر من احداث ما كان ينذر به من امر، ومعنى ذلك ان السلوك الخطر مقصود، ولكن الامر الناجم منه غير مقصود.

وإذاً فوجه الخلاف بين العمد والخطأ، ان العمد هو ارادة السلوك الخطر، وكذلك ارادة الامر الناشيء منه، أي ارادة السلوك من اوله إلى خاتمه، في حين ان الخطأ هو ارادة السلوك الخطر مع خمول الارادة في منع تحقق ما كان الخطر في ذلك السلوك منذراً به من امر، ومن ثم فهو ارادة السلوك في بدايته بدون ارادة لخاتمتها.<sup>(٢٢)</sup>

وفي هذا المقام اقول اذا كان الاصل ان العقاب أو المسؤولية الجزائية بصفة عامة لا تكون الا بصدور الجريمة العمدية والتي تتوجه فيها الارادة إلى المساس بالصلاحية أو بسلامة الجسد أو حق الحياة محل الحماية الجزائية، الا ان هذا لا يمنع من العقاب — بصفة استثنائية — على الجريمة غير العمدية، ولقد

### المبحث الثاني

طبيعة الخطأ في الاعمال الطبية

تقسم الجرائم بالنظر إلى ركزها المعنوی، واعني بالنظر إلى الصورة التي تتخذها الارادة الانسانية الآثمة، إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة.<sup>(٢٣)</sup>

وفي هذا المبحث نورد ما يأتي :

تعريف الخطأ في عمل الطبيب، ثم تحديد معيار الخطأ في عمل الطبيب، ثم طبيعة الخطأ الطبي، وأخيراً صور الخطأ في عمل الطبيب كل في مطلب على حده.

### المطلب الاول

تعريف الخطأ في عمل الطبيب

وردت عدة تعريفات للخطأ عند الفقهاء منها (اتجاه الارادة إلى السلوك الاجرامي دون قبولها بتحقيق النتيجة الجرمية التي يفضي إليها هذا السلوك مع عدم الحيلولة دون وقوعها).<sup>(٢٤)</sup>

يلاحظ ان التعريف السابق اكد على دور الارادة والذي اظهر اتجاهها المزدوج في حالة الخطأ، اذ انه ايجابي بالنسبة للسلوك الذي ابدا الطبيب وسلبي بالنسبة للنتيجة ويعنى آخر ان عدم قبول النتيجة الجرمية لا يعني عدم العلم بها، إذ يستوي ان يتوقع الجاني — الطبيب — حدوثها أو عدم حدوثها، ويطلق على الخطأ غير المقصود في حالة توقع الجاني على النتيجة الجرمية وعدم القبول (الخطأ الوعي)

الطيب على نحو يخالف الأصول العلمية  
والفنية المرعية<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني**

**تحديد معايير الخطأ في عمل الطبيب**

لقد اختلف الفقه في تحديد المعيار الذي يجب الاعتداد به في تقدير شرط امكان التوقع أو العلم، اذ البعض يرى تحديد المعيار على اساس شخصي بحت، ويرجع فيه إلى الشخص نفسه لا إلى شخص سواه وفقاً لتكوينه الشخصي وظروفه الخاصة كدرجة ذكائه ومستوى تعليمه وخبراته الشخصية، فإذا تبين انه كان بوسع الجاني نفسه توقع النتيجة والعلم بعنصرها وقت مباشرته نشاطه فعلاً، ذلك ان الخطأ باعتباره علاقة نفسية بين ارادة الجاني والنتيجة الجرمية التي تحققت يتطلب ارتباطاً نفسياً بين الجريمة وشخص بعينه هو شخص الجاني، فإذا انعدمت هذه الرابطة فلا محل للقول بالخطأ، اذ لا يمكن ان يُطالب الجاني بقدر من الحيطة أو الذكاء في تصريفاته يتجاوز ما تتحمله ظروفه الخاصة<sup>(٢)</sup>.

ويؤخذ على المعيار الشخصي انه يجعل الشخص المهمل عادة لا يعاقب بينما يكون الشخص الشديد الحذر والانتباه عرضه للعقاب، وليس في ذلك عدالة، فضلاً عن انه لا يتطلب من الشخص ان يبذل جهداً معقولاً حتى يرتفع إلى مستوى الشخص معتمد الحذر والانتباه بدلاً من ان يترك نفسه على سجيتها،

ذهب رأي في الفقه إلى عدم العقاب على هذه الجريمة لأن الارادة فيها وان اتجهت إلى السلوك فانها لم تقصد الشر ولم تعمل على تتحققه فهي ارادة غير آئمة لم تقصد المساس بالصالح الجديرة بالحماية الجزائية وبالتالي لا يكون هناك وجه للقول بالمسؤولية الجزائية عن هذا الفعل ويكتفى – في نظرهم – بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية فقط عن الاضرار التي تنجم عن تلك الافعال، ولكن هذا الرأي لا يمكن الاخذ به، لأن ارادة الجاني وان كانت لا تتجه إلى النتائج الضارة التي تنتج عن فعله، الا ان سلوكه كان ينطوي على خطر وقوع تلك النتائج وكان يجب على المخطئ – الطبيب – ان يتوقع ذلك وكان في استطاعته ان يحول دون وقوع هذه النتائج، ولهذا يكون من العدل ان يتحمل – الطبيب – جزائياً مسؤولية النتائج التي توقع حدوثها أو كان يجب عليه توقعها، اذ لا تكفي قواعد المسؤولية المدنية في هذه الحالة<sup>(٣)</sup>.

وهنا بالامكان القول ان تعريف الخطأ الطبي بأنه (تصرف الطبيب من خلال مباشرته مهنته على نحو لا يتفق مع الواجبات التي تقتضيها ممارسة المهنة، وكذلك القواعد العامة للحيطة والحذر التي يتقيد بها عامة الناس، واذ تترتب على مسلكه نتائج ضارة كان يمكن لطبيب معتمد تجنبها) ومن امثلة ذلك تصرف

لذلك يتجه بعض الفقه — بحق — إلى الاخذ بمعيار مختلط (معيار موضوعي واقعي)، ومقتضاه ان تقدير شرط إمكان التوقع أو العلم يكون بالنظر إلى الشخص المتوسط الذي ينتمي إلى ذات الفئة الخاصة - الاجتماعية أو المهنية - التي ينتمي إليها الجاني، اذا وجد في ذات ظروف الجاني الخارجية، وعلى الاخص ما تعلق منها بالزمان والمكان<sup>(١)</sup>، وعلى هذا الاساس فانه متى كان في امكان الشخص المتوسط من فئة الجاني، لو وجد في ذات الظروف التي وجد فيها الجاني، ان يتوقع او يعلم بأن نشاطه سيؤدي إلى النتيجة التي يعاقب عليها القانون وكان الجاني قد نزل في سلوكه من هذا القدر من الحيطة والانتباه فلم يتوقع او يعلم بان نشاطه سيؤدي إلى النتيجة الجنائية فانه يكون قد اخطأ<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثالث

#### طبيعة الخطأ الطبي

ان التعرف على طبيعة الاعمال الطبية والجراحية تمكן التوصل إلى الكيفية التي يتم بموجبهما حصول الخطأ الطبي والذي يضم نوعين وكما يأتي:

#### اولاً/ الخطأ المادي:

يتمثل الخطأ المادي في الإخلال بقواعد الحيطة والحذر العامة التي تحكم نشاط جميع الأفراد، بما فيها رجال الفن أو المهنة، ومن ثم فهو لا يخضع للخلافات الفنية، ولا شأن له

واخيراً يؤخذ على المعيار الشخصي الغموض وصعوبة التطبيق اذ يتطلب دراسة وافية لشخص الجاني ولاحظه ظروفه الخاصة كدرجة ذكائه ومستوى تعليمه وخبراته الشخصية قبل امكان تقرير مسؤوليته عن الخطأ<sup>(٣)</sup>.

ويتجه البعض الآخر، وهو الرأي السائد في الفقه الفرنسي وفقه القانون الخاص إلى الاخذ بمعيار موضوعي مجرد، هو معيار الشخص المتوسط في حذرته وانتباهه، فيكون توقع الجاني للنتيجة والعلم بعناصرها في امكانه ، متى كان في امكان الشخص المتوسط توقعها والعلم بعناصرها، وعلى ذلك يسأل الجاني اذا كان في امكان الشخص العادي ان يتوقع النتيجة الجنائية والعلم بعناصرها، وذلك دون الاعتداد بالامكانيات الشخصية للجاني وظروفه ، ولكن يمكن النظر إلى هذه الامكانيات والظروف عند تقدير العقوبة لا عند تقدير قيام الخطأ، الواقع انه لا يمكن الاخذ بالمعيار الموضوعي المجرد اذ ان مسلك الشخص المتوسط لا يؤخذ مجرياً عن الظروف التي صدر فيها التصرف، لأن هذا المسلك يختلف تبعاً لإختلاف الظروف، إذ ليس المطلوب من الجنائي - الطبيب - ان يتصرف الا بالقدر الذي يمكن للشخص المتوسط ان يسلكه اذا كان في مثل ظروفه الشخصية<sup>(٤)</sup>.

بانه : الاخلال بالقواعد والواجبات التي تحكم اصحاب المهنة الواحدة وتحدد عناصره بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد اصول مباشرة هذه المهنة<sup>(٢٠)</sup>.

ومن المهم الاشارة إلى ان المسائل الفنية التي تختلف فيها الآراء، ولم يستقر عليها اجماع الهيئات الطبية، فان الاخذ بها من عدمه لا يعد خطأ مطلقاً، ما دام للطبيب في ذلك سنده العلمي المبرر والمقنع إلى حد ما، وهذا يعني ان اخذ الطبيب برأي علمي لم يجزم بصححته وقادمه على اجراء جراحة مبتكرة أو نصحيه بتناول دواء جديد لا يعد خطأ، لأن الطبيب لم يخرج على اصل ثابت ولا خالف قاعدة مستقرة، كل ما في الامر انه يختار بين رأيين، لكل منهما حججه واسانيده، فلا جناح عليه ان خاب سعيه فلم ينج مريضه ما دام قد بذل في علاجه قصارى جهده، وعلى هذا فانه لا يعد الفعل خطأ مهنياً، لأن الامر موضع الاختبار والتجريب أو لرأي فني مرجوع أو لإفتراض علمي لم يتوصل القائلون به لاثباته<sup>(٢١)</sup>.

#### **المطلب الرابع**

#### **صور الخطأ في عمل الطبيب**

يراد بالجريمة غير العمدية هي الجريمة غير المقصودة وهي الخطأ، والتي لم يرد في القانون العقابي لاغلب البلدان تعريف لها، بل

بالقواعد العلمية والفنية التي تحكم اصول المهنة،مثال ذلك الخطأ نتيجة اجراء الطبيب جراحة بيد مرتعشة أو يغفل تعقيم الادوات الجراحية أو يترك بعضها في بطن المريض أو كأن يمتنع طبيب المستشفى الحكومي عن مباشرة المريض دون مبرر أو يأمر باخراجه منه قبل استكمال علاجه ودون سبب فني مشروع رغم ان حالته تقتضي وجوب استبقاءه في المستشفى، وهنا يسأل الطبيب عن خطأه المادي في جميع الأحوال ولو كان يسيرواً وي الخاضع في ذلك لقواعد المسؤولية العامة<sup>(٢٢)</sup>، بمعنى ان الطبيب يسأل عن خطأه المادي في جميع صورة واشكاله سواء كان يسيرواً أم جسدياً ما دام قد افضى إلى نتيجة يعقب عليها القانون.

#### **ثانياً الخطأ المهني (الفني):**

ويتحقق هذا الخطأ من خلال الاخلال بالقواعد العلمية والفنية التي تحدد اصول المهنة وواجبات اصحابها من الأطباء، ويرجع هذا الخطأ إلى الجهل بالاسواع الفنية المرعية التي تحكم مهنة الطب، أو تطبيقها بشكل غير صحيح، فينجم عن ذلك ضرر يلحق المريض<sup>(٢٣)</sup>، ومن امثلة هذا الخطأ عدم قياس تركيز الصفراء معملياً بمجرد مشاهدتها، وعدم اجراء تبديل الدم بمجرد ثبوت نسبتها العالية، وعلى هذا عرفت المحكمة الاتحادية العليا في دولة الامارات العربية الخطأ المهني

بطن المريض، أو اهمال الطبيب مراقبة المريض بعد اجراء التداخل الجراحي فيترتب على ذلك اصابة المريض بالغرغرينا<sup>(١)</sup>.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في احد احكامها بادانة طبيب تسبب في وفاة مريضه نتيجة اكتفائة بزيارتتها في اليوم التالي للعملية من دون ان يلزم طبيب التخدير وافراد طاقم العلاج باعلامه عن تطور حالتها الصحية فاسندت اليه الخطأ في صورة اهمال<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً/ الرعونة:

هي سلوك ايجابي يأتيه الشخص من دون ان يكون ملائماً او متناسباً مع الاحتياط الواجب لمنع تحقيق النتائج الضارة، ولذلك فان توافر الرعونة يقوم على الموازنة بين السلوك الذي بوشر فعلاً وبين مدى ملائمتة للظروف والوسائل المستخدمة في مباشرته باعتبارها تحدد نطاق الواجبات المفروضة بقواعد السلوك العامة<sup>(٣)</sup>.

ان صورة الخطأ تظهر الطيش وعدم الحذر والدراية ونقص الخبرة، ومن امثلة ذلك ما قضت به محكمة النقض في مصر بأن (الآثار الحيوية الموجودة برأس الجنين الذي عثر عليه الطبيب الشرعي بالتجويف البطني تشير إلى انه وقت اجراء عملية الإجهاض كان الجنين نتيجة لعدم سماعه ضربات قلب الجنين، وانه في مثل هذه المدة من الحمل التي وصلت اليها المجنى عليها ما كان ينبغي استعمال جفت

ذكر بعض الصور والتي نصت عليها المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي على انه تكون الجريمة غير عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواءً كان هذا الخطأ اهملأً أو رعنونه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والاوامر.

الواقع ان هذه الصور متداخلة مع بعضها إذ يتعدد وضع الفواصل بينها، كما يعتذر ان يقع خطأ دون ان يدخل في نطاق احدى الحالات الخمسة المذكورة حسراً، وكان في الامكان نتيجة لذلك الاستعاضة عن هذه الصور الخمسة بكلمة (التقسيم) اذ انها تشمل كافة أنواع الخطأ وصورة<sup>(٤)</sup>.

وما كانت صياغة المادة - آفة الذكر - عامة ولم تخصص خطأ بعينه، فانها تنطبق على الخطأ الذي يقترفه أي شخص بما في ذلك الطبيب.

#### اولاً/ الاهمال:

يعني الاهمال ان يقف الجاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي كان من شأن اتخاذها الحيلولة دون وقوع النتيجة، وهو يتمثل في ترك امر واجب أو الامتناع عن فعل يجب ان يتم أو الغفلة عن قيام بما ينبغي للشخص المتزن الحريص ان يفعله<sup>(٥)</sup>، ومن امثلة ذلك اجراء عملية جراحية من دون اجراء الفحوصات الطبية الضرورية، أو ترك قطعة من الشاش أو اداة في

في غرفة غير معقمة، وذلك لعدة ايام، مما سبب تلوثاً في الجرح اسفر عنه تشهو في ذكر المجنى عليه، فاعتبرت المحكمة ذلك خطأ يوجب مسؤولية الطبيب صورته في عدم التحرز في اداء العمل<sup>(٢٠)</sup>.

كذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بادانة طبيب بسبب عدم احتياطه بعد اشرافه على ولادة متغيرة احاطت بها مخاطر كبيرة، اذ لم يترك للقابلة التي كلفت متابعة هذه الحالة تعليمات مكتوبة وتوجيهات محددة بشأن توجيهها إلى حقن المريضة بدواء معين وتحديد مدة هذا الحقن، مما ادى إلى تصرف القابلة منفردة بايقافها الحقن، اذ تسبب ذلك في نزيف داخلي للمريضة اسفر عن وفاتها، وبذلك تمت ادانة القابلة والطبيب معاً<sup>(٢١)</sup>.

رابعاً/ عدم مراعاة القوانين والأنظمة والآداب:  
ان هذه الصورة تتحقق عند مخالفه سلوك الجنائي للقواعد الآمرة التي تقررها السلطات المختصة، ويكتفى مجرد مخالفه احدى هذه القواعد حتى يتحقق الخطأ دون تطلب اثبات اتخاذه احدى الصور الأخرى السابقة<sup>(٢٢)</sup>، ولكن ليس معنى ذلك ان المسؤولية الجزائية عن مخالفه القوانين والأنظمة والآداب تقوم على اساس الخطأ المفترض الذي يكتفى لتوافره مجرد قيام الرابطة المادية بين السلوك والنتيجة، اذ ما زالت تقوم على اساس الخطأ الحقيقى الواقعى، غاية ما

البوبيضة لاستخراج الجنين على عدة اجزاء كما قرر المتهم، فضلاً عما ظهر من وجود تمزيق كبير بالرحم، وان ذلك مفاده ان المتهم قد اخطأ في الطريقة التي اتبعها في انزال الجنين الامر الذي ادى إلى حدوث الوفاة نتيجة تمزق الرحم وما صحبه من نزيف وصدمة عصبية، وانتهى الطبيب الشرعي في تقريره إلى ان ذلك في رأيه يعد خطأ مهنياً جسيماً... ثم لخص الحكم إلى ثبوت الاتهام المسند إلى الطاعن<sup>(٢٣)</sup>.

### ثالثاً/ عدم الاحتياط (التحزن):

يقصد بذلك عدم تبصر الجنائي بالعواقب التي يمكن ان يفضي اليها فعل ايجابي خطير يقترفه، اذ الجنائي يدرك في هذا الفرض خطورة ما يقوم به والآثار الضارة التي يمكن ان تنجم عنه، ومع ذلك يستمر في القيام به، غير متخذ المدة الازمة لتوقي تلك النتائج، واكثر تطبيقات هذه الصورة هو اجراء الطبيب علاجاً بالأشعة بواسطة اجهزة يعرف انها معيبة، وكذلك عدم اتخاذ الطبيب الاحتياطات الازمة في استعمال الاشعة على جسم طفل مما سبب له حروقاً خطيرة نشأت عن عدم مراعاة الحساسية الخاصة لجلد الطفل وهو في هذه السن المبكرة<sup>(٢٤)</sup>، وفي هذا الصدد دانت المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية طبيباً بسبب قيامه بعد اجراء عملية الختان للمجنى عليه، بفك الغيار في كل يوم ومشاهدة الجرح

### المطلب الاول

#### الخطأ في تشخيص المرض

يباشر الطبيب عمله في علاج الحالة المرضية المعروضة امامه بتشخيص المرض تمهدياً لوصف العلاج والذي يحسب بجدواه لدفع خطورة المرض، وعلى الطبيب في هذه المرحلة عمله الطبي ان يدقق في كل السبل المتاحة له من اعراض المرض والتوصير الشعاعي او السونار او السوابق المرضية او الاوامر المتعلقة بالوراثة او التحليلات وغير ذلك.

وكذلك على الطبيب من خلال ما فرضه عليه القانون من التزام بذل العناية الازمة وليس تحقيق الغاية ان يستعين بآراء الاختصاصيين في كل حالة يدق عليه فيها التشخيص وذلك حرصاً على احاطة عمله بكل الضمانات التي تمكنه من ابداء الرأي الغريب من الصواب، فاذا اهمل في ذلك كأن يتسرع في تكوين رأيه، فإنه يسأل عن الاضرار التي تلحق المريض جراء هذا الخطأ في التشخيص<sup>(١)</sup>.

وتجرد الاشارة إلى ان الطب علم تحكمه نظريات جدلية في الغالب، لذلك لا يجوز ان يسأل الطبيب لانه اخذ في تشخيصه برأي دون غيره في مسألة خلافية، فضلاً عن ذلك فان اعراض الامراض قد تختلط وتتشابه، ومن ثم فان تشخيص الطبيب يعتمد على مقدرته

في الامر انه بالنسبة لهذه الصورة من صور الخطأ غير المقصود ينتقل عبء الإثبات فيها من على عاتق النيابة العامة (الادعاء العام)، باعتبارها سلطة الاتهام في الدعوى الجنائية والتي كان يتعين عليها طبقاً للقواعد العامة للاثبات التدليل على توافر الخطأ لدى الجاني الذي يجب عليه نفي قرينة الخطأ التي تقوم في حقه بمجرد مخالفته القوانين أو الأنظمة أو الاوامر كي ينفي مسؤوليته عن النتيجة التي تحققت<sup>(٢)</sup>.

ان هذه الصعوبة يتم تحقيقها من خلال مخالفة القوانين والأنظمة والاوامر التي تستهدف الحفاظ على الصحة العامة والامن والسلامة، فإذا تسببت المخالفة إلى اصابة فان المخالف يتعرض للعقوبة جراء هذه الاصابة والمخالف في وقت واحد، اذ يقوم بحق الجاني تعدد معنوي للجرائم ومن ثم يطبق النص الذي يقضي بتوقيع العقوبة الأشد، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بادها<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث

#### الواقع العملي لخطأ الطبيب

بعد ان تم البحث في الخطأ الطبي، لا بد لنا ان نخوض في الاخطاء العملية التي تنتاب فعل الطبيب تشخيصاً أو علاجاً أو تخديراً أو جراحة، وكل من هذه الاخطاء سوف نبحثها في مطلب مستقل.

المؤولية الجنائية بحسب تقصيرة وعدم تحزره  
في اداء عمله<sup>(١)</sup>.

### **المطلب الثاني**

#### **الخطأ في وصف العلاج**

بعد قيام الطبيب بتشخيص المرض،  
يقوم بوصف الدواء وطريقة التداوي، ونؤكد  
بانه اجراء يبذل فيه العناية الواجبة في انتقاء  
الدواء الذي يحسن حالة المريض الصحية<sup>(٢)</sup>.  
والاصل ان يترك للطبيب الحرية في  
اختيار العلاج والطريقة المناسبة، شريطة ان  
يكون ذلك مبنياً على اسس علمية معترف بها،  
وعليه فهو غير ملزم باتباع آراء الغالبية من  
الأطباء، لذا لا يسأل عن الطريقة التي  
ينتهجها في علاج مريضه، اذ ان تقدير الملائمة  
امر يعود له<sup>(٣)</sup>.

اما قضية التناسب بين مخاطر المرض  
ومخاطر العلاج، اذ يجب على الطبيب ان لا  
يهدر سلامه المريض بتعریضه لعلاج من شأنه  
ان يؤدي إلى تفاقم في تدهور حالته الصحية،  
وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية  
بمسؤولية جراح عن قتل غير عمدي بسبب  
اهماله وعدم احتياطه، وذلك لمباشرته دون  
ضرورة لفحص بالمنظار لجوف المريضة، وهذا  
الفحص لم يكن مناسباً لحالتها، وتم دون  
استنفاد وسائل الكشف الأخرى<sup>(٤)</sup>.

الطبعية وعلى دقة ملاحظته واستنتاجه، وان  
الخطأ الذي يقع فيه الطبيب هنا قد يكون  
بسبب قصور في ملاحظته، وليس بسبب جهله  
بقواعد مهنته، واذا كان تشخيص المرض  
تشخيصاً سليماً يتطلب الاستعانة باجراء  
تحاليل معينة كتحليل الدم أو البول مثلاً، أو  
اخذ صور اشعة لأجزاء معينة من جسد  
المريض، وجب على الطبيب القيام بذلك وله  
ان يصف للمريض علاجاً مؤقتاً لحين ظهور  
نتائج التحاليل والأشعة، فإذا لم يجر الطبيب  
هذه الاعمال فانه يكون قد اخطأ في ادائه لعمله  
ما يستوجب مساءلته فعقابه<sup>(٥)</sup>.

ومن الحالات التي يسأل فيها الطبيب  
عن الخطأ في التشخيص، عدم استشارته لاكثر  
زملاه تخصصاً، كي يتبيّن طبيعة الحالة  
المعروضة عليه، وكذلك اذا اصر على رأيه على  
الرغم من تنبيهه من قبل زملائه إلى خطئه في  
التشخيص<sup>(٦)</sup>.

ان التشخيص مسالة فنية، تستوجب  
على المحكمة الاستعانة بالخبرة الطبية التي  
تقرر ان الطبيب قد راعى الاصول العلمية  
المقررة من عدمه، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة  
النقض المصرية (بان اباحة عمل الطبيب  
مشروط بان يكون ما يجريه مطابقاً للاصول  
العلمية المقررة، وحيث انه خالفها، كما ايد  
ذلك تقرير الخبرة الفنية و...، لذا حلت عليه

الطبيب ايضاً اذا اخطأ في اختيار العلاج المناسب، ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بادانة الطبيب بالقتل الخطأ ل طفل يبلغ من العمر اربعة عشرة شهراً، توفي من جراء متاعب في الجهاز الهضمي، فعلى الرغم من اطلاع الطبيب على سجل المريض الطبي ومعرفته بالعملية الجراحية التي اجريت له، واستمرار القيء لديه، فإنه لم يرسله إلى المستشفى للاستفادة من العلاج الملائم<sup>(٢٠)</sup>.

### المطلب الثالث

#### الخطأ في تخدير المريض

ان تخدير المريض يمنع من شعوره بالألم عند الكشف على الاجزاء المؤلمة من الجسم، واذا كان من الممكن ان تترتب عليه بعض الاضرار احياناً، فان ذلك لم يمنع من انتشاره في جميع فروع الطب<sup>(٢١)</sup>.

ويُعرف لعملية التخدير انواع<sup>(٢٢)</sup>: اذ هناك التخدير الموضعي والذي يتم من خلال حقن الموضع الذي ستجرى فيه العملية الصغرى للجراحات البسيطة أو عمليات العين، وهذا النوع من التخدير يمكن ان يجريه الجراح نفسه من دون الحاجة إلى الاستعانة باخصائي التخدير.

اما بالنسبة للتخدير النخاعي، فإنه من الممكن ان يقوم به أي اختصاصي في الجراحة شريطة ان يتلقنه من دون وجود طبيب تخدير، ولما كان ينجم عن ذلك تشتيت فكر الجراح بين

وفي حال مراعاة الطبيب في اعطاء العلاج اصول مهنة الطب وقواعدها، فإنه لا يسأل عن الآلام التي يمكن ان تترتب على ذلك، وكذلك المضاعفات التي يمكن ان تنجم عن المرض، ومقابل ذلك يسأل الطبيب عن خطئه في العلاج اذا نتج هذا الخطأ عن اهمال او جهل بالقواعد الاولية في علم الطب، فعلى سبيل المثال اعطاء العلاج بجرعة اقل مما يجب او اكثر او اعطائه على مدد متقاربة، خلافاً لما تقتضي به القواعد الطبية عادة، وذلك كله لأن الطبيب يقع عليه التزام مراعاة الحيطة في وصف العلاج وضبط الجرع التي تتناسب وحالة المريض وبنيته وسنّه ودرجة قابلية جسمه لاحتمال تركيز المواد التي يحتويها الدواء، وفي هذا الخصوص ينبغي على الطبيب ان ينبه المريض إلى المحاذير التي يمكن ان تترتب على العلاج المزعج اتباعه، وعليه بعد ذلك ان يراقب بعناية تأثيره على جسد المريض خلال مدة تعاطيه<sup>(٢٣)</sup>.

وبناء عليه فان الطبيب اذا اعطى المريض دواءً من الادوية المعروفة بسميتها، وكان لدى المريض حساسية لهذا الدواء، تسنى للطبيب معرفتها، فترتب على ذلك حدوث تسمم للمريض، فإنه يسأل جنائياً عن ذلك لانه كان بامكانه وصف دواء آخر يتجنب المريض هذا الضرر الناجم عن هذه الحساسية، أو يخفف من أثرها، ولكنه لم يفعل ويسأل

فإذا صدر عن الطبيب المخدر اهمال، فإنه يجب على جهة الاتهام اثبات ان الضرر الذي لحق بالمريض نجم عن فعل طبيب التخدير، وقد يكون ذلك امراً صعباً في حالة وفاة المريض، ذلك انه اذا تبين من عملية التشريح خلو الجثة من أي امر غير طبيعي، فذلك لا يعد دليلاً على ان الوفاة حصلت بسبب التخدير، وبناءً عليه فان تحديد مسؤولية طبيب التخدير عن وفاة مريض في اثناء عملية جراحية او بعدها، امر تكتنفه مشقة وصعوبة، ولعل ما يخفف من ذلك توافر الامانة في تدوين تقرير سير الاحداث والمسارعة إلى تشريح جثة المريض المتوفى، وفي هذا يقول احد الأطباء المختصين انه لم يتتسن له التتحقق من السبب الحقيقي لوفاة مريض خدر وتوفي في اثناء التخدير أو بعده خلال الأربعين سنة الماضية<sup>(١)</sup>.

ومن القضايا التي نظرها القضاء الفرنسي في هذا الخصوص، ادانته لطبيب تخدير لم يلاحظ نقص التنفس عند المريضة، فاعطاها مادة مخدرة لا تتناسب مع حالتها المرضية، فضلاً عن ذلك غاب عن غرفة العمليات مدة من الوقت، من دون ان يعهد بمراقبة التخدير لشخص مؤهل<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع

#### الخطأ في التداخل الجراحي

متابعة حالة المريض والعملية فان الجراحين يفضلون قيام احد اختصاصي التخدير به. واخيراً هناك التخدير الوريدي والتخدير الاستنشاقى، ووجود طبيب للتخدير في اثنائهما امر لازم لا مناص منه.

ومن الضروري على الجراح أو اختصاصي التخدير فحص المريض قبل التخدير لمعرفة حالة قلبه، ومدى احتماله للمخدر مع التأكيد من خلو معدته من الطعام، واتخاذ ما يلزم من احتياطات يقتضيها الفن الطبي، ثم يقوم بتحذيره بالكيفية التي يراها مناسبة، ويتولى بعد ذلك مراقبة حالته في اثناء العملية لتجنب كل ما يمكن ان يحدث من اثر على قلبه وتنفسه، وبعد انتهاء العملية عليه ان يراقب المريض حتى يفيق بصورة كاملة، ويجب على طبيب التخدير عند استخدام المخدر مراعاة الدقة الازمة، ولا يسأل الا اذا اهمل بان قام باجراء خطير لا تقتضيه الضرورة، وترتب عليه الوفاة، ذلك ان القواعد العامة المقررة في التخدير وسائل وسائل العلاج تقتضي الا يعرض الطبيب المريض لخطر لا يتناسب ودرجة الاصابة التي يشكو منها. ويجب على طبيب التخدير ان يبذل من العناية والمهارة التي تتفق ومستوى خبرته والتي تحقق القبول، غير ان ذلك لا يعني ان يضمن عدم وفاة المريض تحت التخدير.

على هذا الرضا يسأل الطبيب الجراح عن ذلك حيث تنتفي الاباحة عن فعله ، ويجوز اجراء العملية دون رضا المريض عند الضرورة كالحالات المستعجلة التي تقتضي انقاذ حياة المريض ، الذي لا تسمح حالته بالتعبير عن رضائه ، ولا يوجد من يمثله قانوناً ويمكنه اصدار هذا الرضا ، وعلى الطبيب الجراح في هذه الحالة اطلاع المريض على حالته بعد افاقته ، والتدخل الجراحي الذي اجري على جسده ، وما ترتب عليه من اثر<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز للجراح الامتناع عن اجراء عملية جراحية للمريض بسبب خطورتها ما دامت حالته تقتضيها لان ذلك يعبر عن صورة السلوك الاجرامي السلبية ، فاذا اتجهت ارادة الجاني نحو تحقيق الواقعية الاجرامية تحقق العمد ، فاذا انتفى العمد تحققت الجريمة غير العمدية اذا كان المشرع قد نص على امكان تتحققها بصورة غير عمدية ، وبالتالي اذا تبين من ظروف الواقعية ان الجاني لم يقصد احداث النتيجة ، فإنه يسأل عن جريمة غير عمدية<sup>(٢)</sup> . غير انه لا يسأل عن رفضه اجراء جراحة معنية اذا كانت نتائجها محل شك عنده<sup>(٣)</sup> .

ولا يسأل الجراح عن طريقة اجراء العملية ما دام قد تقييد بالاصول والقواعد العلمية المقررة ، ولم يصدر منه أي خطأ ، وذلك ايًّا كانت نتيجة العملية ، وفي مقابل ذلك يسأل

ان من يمارس مهنة الجراحة بعنابة ومهارة عاليتين ، فان ذلك يؤدي إلى القول ان هذه المهنة قد قدمت للانسانية الخدمة الجليلة.

ويؤكد الأطباء انه لا يحق للطبيب الجراح اجراء العملية الجراحية الا بعد ان يقوم بفحص المريض بدقة وعنابة ، وان حالة المريض لا تنذر بنتائج اخطر ، فاذا كانت الجراحة خطيرة ودقيقة ، يجب ان تكون لازمة لانقاذ حياة المريض ، وبناء عليه فان الطبيب يسأل عن أي ضرر يمكن ان يتربى على أي اهمال يتعلق بالفحص السابق على العملية الجراحية ، بل ويلتزم الجراح استشارة الطبيب المعالج حتى يسترشد برأيه في مدى تحمل المريض للعملية الجراحية ، وبصفة خاصة اذا كانت تتسم بخطورة مؤكدة ، ولما كان الطبيب الجراح مستقلًا في مزاولة مهنته ، فان مسؤوليته عن الاضرار التي قد تترتب على العملية الجراحية لا تنتفي بكون الطبيب المعالج هو الذي اشار اليه بإجراء الجراحة ، لانه ملزم بفحص المريض ودراسة حالته للتأكد من ضرورة العمل الجراحي ، وما قد ينجم عنه من آثار ، ويجب على الطبيب قبل البدء في مباشرة العمل الجراحي الحصول على رضا المريض ، بعد اعلامه بحالته ، وطبيعة العلاج الذي تتطلبه ، وتفاصيل العملية الجراحية ومضاعفتها المحتملة ، فاذا اجريت الجراحة دون الحصول

المساءلة الجزائية لاسيما حينما ينطبق عليها  
وصف التقصير.

للحظ في الآونة الأخيرة الاهتمام بدراسة  
اختاء العمل الطبي، فكنت واحداً من المهتمين  
بذلك لعلي من ذلك اثير اهتمام المختصين في  
هذا المجال إلى توحّي الحذر، لاسيما وان بلدنا  
يتعرض في الوقت الحالي لعمليات ارهابية يقع  
جراءها الكثير من الضحايا الامر الذي يجعلهم  
في مواجهة العمل الطبي، لذا كان لزاماً على  
الأطباء فضلاً عن الاضطلاع بواجبهم الانساني  
مراعاة قدر الامكان عدم الوقوع في الخطأ، لان  
ذلك يعرضهم - كما اسلفت - للعقاب.

وهنا اوصي المشرع العراقي إلى تنظيم  
نصوص صريحة تهتم بعمليات التبرع بالأعضاء  
وزراعتها، ولاسيما وان هذه الممارسات تتردد  
بين الاباحة والحظر شرعاً وقانوناً.  
وأخيراً اتمنى ان اكون قد عرضت  
الموضوع بشكل يوصلني إلى حافة الرضى، فكل  
عمل انساني لا يمكن ان يوصف بالكمال  
فالكمال لله جل وعلا وحده.

الجراح عن الاضرار الناجمة عن العملية  
الجراحية اذا تجاهل اصول الفن الطبي، من  
ذلك اهماله في تنظيف الجرح، او تركه بقايا  
من الشاش أو مقصاً أو غطاء في جوف المريض  
وترتب على ذلك اصابت المريض بتسمم انتهى  
به إلى الوفاة، وفي هذا الشأن قضت المحكمة  
الاتحادية العليا الاماراتية بتأييد الحكم  
المطعون فيه الذي دان طبيباً جراحًا عن جريمة  
التسبيب خطأً في المساس بسلامة جسم المريض  
على اساس تلوث الجرح بفعل الطبيب، حيث  
تعامل مع الجرح بكثرة فتحه دون ان يكون  
ذلك في غرفة معقمة (□□).

### **الخاتمة**

عبر رحلة مبصرة على ما تضمنته  
المراجع من مادة علمية منها ما لها مساس  
مباشر والآخر غير مباشر، استطعت ان أج  
ما احتوته الخطة التي سرت عليها بالبحث  
والتي هدلتني إلى اكتشاف جزيئات الموضوع  
بالتمحيص، فتوصلت إلى ان اغلب ما يقترفه  
الأطباء من اعمال تتنسم بالخطأ لا تعفيهم من

**المراجع**

**أولاً/ الكتب القانونية:**

1. د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، مطبعة منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 2003م.
2. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة دار النهضة العربية، القاهرة، عام 1989م.
3. د. عبد الرزاق مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار النهضة العربية، عام 2009م.
4. د. فخري عبد الرزاق الحديثي و د. خالد الزغبي، الموسوعة الجنائية، ج 1، مطبعة دار الثقافة، عمان، عام 2009م.
5. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة الایمان، القاهرة، عام 2000م.
6. د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، عام 2002م.
7. د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الكتاب الأول - النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام 2001م.
8. د. محمد زكي أبو عامر و د. سليمان عبد المنعم – القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، عام 2002م.
9. د. بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الایمان، القاهرة، عام 1982م.
10. د. علي حسين الخلف، و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة، الكويت، عام 1982م.
11. د. رمسيس بنهم، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط 3، عام 1997م.

12. د. احمد فتحي سرور، الوسيطة في قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، عام 1996م، ص 552 وما بعدها.
13. د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط10، عام 1983م.
14. د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، عام 1997م.
15. د. عوض محمد، قانون العقوبات – القسم العام، مطبعة جريدة السفير، الاسكندرية، ب. ت .
16. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط2، عام 2003م.
17. د. عبود السراج، قانون العقوبات – القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط11، عام 2002م.
18. د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات – القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2008م.
19. د. علي مصباح إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2000م.
20. د. مأمون محمد سالمه، قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، ط3، عام 2001م.
21. شريف الطباطباع، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، عام 2003م.
22. د. علي نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، عام 1992م.
23. د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، عام 1994م.
24. د. عبد الحميد الشواربي، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 2000م.

25. د. محسن البيه ، نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية ، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، عام 1993.

26. د. محمد احمد مصطفى أيوب ، النظرية العامة لامتناع في القانون الجنائي ، دار النهضة العربية ، عام 2003.

**ثانياً/ البحوث:**

• كاظم ناصر الحسن ، الشريعة العراقية القديمة ، بحث منشور في مجلة القضاء العددان 3، 4 السنة 34 عام 1979.

• د. فتيحه محمد قوراري ، مسؤولية الطبيب الجنائي ، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية ، العدد الثالث ، السنة 28 ، سبتمبر عام 2004.

**ثالثاً/ الاطار تاريخ:**

• شريف سيد كامل ، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي ، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، عام 1992.

• محمد فائق الجوهرى ، المسئولية الطبية في قانون العقوبات ، اطروحة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، كلية الحقوق.

### الهوامش

- (□) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون العقوبات، مطبعة منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 2003، ص 443.
- (□) تنص المادة (41) من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لعام 1969 على انه (لا جريمة اذا وقع الفعل استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون، ويعتبر استعمالاً للحق: 2- عمليات الجراحة والعلاج على اصول الفن متى اجريب برضاه المريض أو ممثله الشرعي أو اجريت بغير رضاه ايهمما في الحالات العاجلة).
- (□) ينظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة دار النهضة العربية، ط 6، عام 1989، ص 176 وما بعدها.
- (□) ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، مطبعة دار النهضة العربية، عام 2009، ص 616.
- (□) ينظر: د. فخرى عبد الرزاق الحديثي و د. خالد الزغبي، الموسوعة الجنائية، ج 1، مطبعة دار الثقافة، عمان، عام 2009، ص 215.
- (□) نقض 11 مارس سنة 1974 مجموعة احكام النقض، س 25، رقم 59، طعن رقم 249 لسنة 44ق. وفي هذه القضية إدعت القاتلة ايضاً بانقطاع علاقة السببية بين فعلها وحدوث العاهة اذ ان هذه الاختيره حدثت بسبب اهمال والد المجني عليه في علاجه، ولكن المحكمة رفضت هذا الادعاء على اساس ان التراخي في العلاج او الاهمال فيه لا يقطع علاقة السببية ما لم يثبت انه كان متعمداً لتجسيم مسؤوليتها، وهو ما لم تدعشه القاتلة الطاعنة، نقاً عن د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 681.
- (□) ينظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 177.
- (□) ينظر: د. عبد الرؤوف مهدي، مرجع سابق، ص 681.
- (□) ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، مرجع، ص 446.
- (□) ينظر: د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات — القسم العام، مطبعة الایمان، القاهرة، عام 2000، ص 332 وما بعدها.
- (□) ينظر: د. احمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، مطبعة دار النهضة العربية، عام 2002، ص 177.
- (□) ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات — قسم العام، الكتاب الاول — النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، عام 2001، ص 275.
- (□) ينظر: د. محمد زكي ابو عامر و د. سليمان عبد المنعم — القسم العام من قانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، عام 2002، ص 209.

- (□) ينظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص180-181.
- (□) ينظر: د. احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص175 - 176.
- (□) المرجع السابق، ص176.
- (□) ينظر: د. فتوح الشاذلي، مرجع سابق، ص276.
- (□) ينظر: كاظم ناصر الحسن، الشريعة العراقية القديمة، بحث منشور في مجلة القضاء، العددان 3، 4، السنة 34 عام 1979م، ص43 وما بعدها.
- (□) المرجع السابق، ص45 وما بعدها.
- (□) د. بسام محتبسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، دار الایمان، عام 1984م، ص38 وما بعدها.
- (□) المرجع السابق، ص38 وما بعدها.
- (□) ان الجديد في هذه القضية يتمثل في الاعتراف بوجود خطأ يمكن ان يقترفه الطبيب اذا قال النائب العام (يوبن) في تقريره... ليطئمن فان ممارسة مهنتهم لم يتم وضعها في الجحيم، فان المجد والعرفان للاطباء الذين يمارسون عملهم باخلاص كبير لصالح الانسانية ولن تضيع جهودهم بخطأ رجل يحمل مسمى كبير. نقلًا عن: د. فتيحه محمد قوراري، مسؤولية الطبيب الجنائي، بحث منشور في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة 28، سبتمبر عام 2004م، ص200.
- (□) ينظر: د. فتيحه محمد قوراري، مرجع سابق، ص200.
- (□) المرجع السابق، ص201.
- (□) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبع الرسالة، الكويت، عام 1982م، ص323.
- (□) المرجع السابق، ذات الصفحة.
- (□) ينظر: د. هلاي عبد الله احمد، شرح قانون العقوبات — القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، عام 1987م، ص243.
- (□) د. رسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط3، عام 1997م، ص927.
- (□) المرجع السابق، ص928.
- (□) ينظر: د. فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص462.
- (□) د. فتيحه قوراري، مرجع سابق، ص203.

- (□) ينظر: د. عوض محمد، قانون العقوبات — القسم العام، مطبعة جريدة السفير، الاسكندرية، ب. ت، ص324.
- (□) ينظر: د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص644.
- (□) ينظر: د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات — القسم العام، دار النهضة العربية، ط6، عام 1996م، ص552 وما بعدها.
- (□) ينظر: د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات — القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، ط10، عام 1983، ص532 و د. عبد المهيمن بكر، شرح قانون العقوبات — القسم العام، دار النهضة العربية، عام 1997، ص639 وما بعدها.
- (□) ينظر: د. محمد عيد الغريب، مرجع سابق، ص689.
- (□) ينظر: د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، ط2، عام 2003، ص482.
- (□) ينظر: شريف سيد كامل محمد، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، اطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق - جامعة القاهرة، عام 1992، ص348.
- (□) نقض امارati رقم (22/358) في 23/3/2002 نقلًا عن د. فتيحه قواراري، مرجع سابق، ص205.
- (□) ينظر: د. عبود السراج، قانون العقوبات - القسم العام، منشورات جامعة دمشق، ط11، عام 2002، ص253، و د. فتيحه قواراري، مرجع سابق، ص206.
- (□) ينظر: د. علي حسين الخلف و د. سلطان الشاوي، مرجع سابق، ص351.
- (□) ينظر: د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات - القسم العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2008، ص433.
- (□) ينظر: د. علي مصباح إبراهيم، مسؤولية الطبيب الجنائي، منشور ضمن المجموعة المتخصصة في المسؤولية القانونية للمهنيين، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، عام 2000، ص534.
- (44) Cass Crim 26 fevrier 1997, Juridisque Lamy, arret n° 1051.  
نقلًا عن د. فتيحه قواراري، مرجع سابق، ص209.
- (□) ينظر: د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات — القسم العام، دار النهضة العربية، ط3، عام 2001، ص345.
- (□) نقض مصرى 1968/1/8 رقم 1920 لسنة 27 قضائية، اشار اليه شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي، عام 2003، ص28.

- (□) ينظر: د. احمد عوض بلال، مرجع سابق، ص700.
- (□) نقض اماراتي 17 فبراير 1999 الطعن رقم (53) لسنة 21، غير منشور نقاً عن: د. فتيحه قواري، مرجع سابق، ص209.
- (□) علي مصباح إبراهيم، مرجع سابق، ص535.
- (□) ينظر: د. احمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص378-379.
- (□) ينظر: د. مأمون محمد سالم، مرجع سابق، ص351 وما بعدها، و د. علي عبد القادر الهموجي، مرجع سابق، ص437 وما بعدها.
- (□) تنص المادة (141) من قانون العقوبات العراقي على انه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقرر لها، واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بادها).
- (53) ينظر: محمد فائق الجوهرى، المسئولية الطبية في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، ص394 وما بعدها.
- (54) ينظر: د. فتيحه قواري، مرجع سابق، ص224.
- (55) شريف الطباطباعي، مرجع سابق، ص4.
- (56) نقض 11 يونيو سنة 1963، مجموعة احكام محكمة النقض س 14 رقم 99 ص506.
- (57) د. علي نجيدة، التزامات الطبيب في العمل الطبي، دار النهضة العربية، عام 1992، ص37.
- (□) د. عبد الرشيد مأمون، عقد العلاج بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، 1994، ص73.
- (59) Cass Crim, 3 Decembre 1997: Resp. Civ. Et assur. Juillet – Aout 1998, no 251.
- نقاً عن د. فتيحه قواري، مرجع سابق، ص227.
- (□) ينظر: د. عبد الحميد الشواري، مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات، منشأة المعارف بالاسكندرية، عام 2000، ص222.
- (61) Cass Crim, 10 Novembre 1998: Juris – Data no 563.
- نقاً عن د. فتيحه قواري، مرجع سابق، ص228.
- (□) ينظر: د. محسن البيه، نظرية حديثة إلى خطأ الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية في ظل القواعد القانونية التقليدية، مكتبة الجلاء الجديدة، القاهرة، عام 1993، ص199.
- (□) ينظر: د. شريف الطباطباعي، مرجع سابق، ص64 وما بعدها.
- (□) ينظر: د. فتيحه قواري، مرجع سابق، ص230.
- (65) Cass Crim, 30 October. 1996, Juris data 004148, medicine et droit n° 24, 1997 , P26 Voir aussi.

Cass Crim, g Juin 1997: bull, n° 212 .

نقاً عن د. فتيحه قوراري، مرجع سابق، ص 231.

(□) ينظر : د. فتيحه القوراري، مرجع سابق، ص 231-232.

(□) إبراهيم عطا شعبان، النظرية العامة للامتناع، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، عام 1981، ص 66 وما بعدها.

(□) للمزيد من التفصيل ينظر: د. محمد احمد مصطفى ايوب، النظرية العامة للامتناع في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، عام 2003، ص 63 وما بعدها.

(□) نفس امارتي 1999/10/30 ، الطعن رقم (53) لسنة 21 جزائي.  
نقاً عن د. فتيحه قوراري، مرجع سابق، ص 232.